S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1176 (1998)
24 June 1998



مجلس الأمن

القرار ١١٧٦ (١٩٩٨)

اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨٩٤ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وبخاصة القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ يحيط علما بالرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ (S/1998/566)،

وإذ يقرر أن الحالة الراهنة في أنغولا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) بالامتثال على نحو كامل ودون شروط للالتزامات المشار إليها في القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)؛

٢ - يقرر، بغض النظر عن الفقرة ١٤ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، أن يبدأ نفاذ التدابير المحددة في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) دون إخطار آخر في الساعة ٠١/٠٠ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي من يوم ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، ما لم يقرر مجلس الأمن، استنادا إلى تقرير من الأمين العام، أن يونيتا قد امتثلت بالكامل لجميع التزاماتها بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)؛

٣ - يطلب إلى اللجنــة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، بغض النظر عن الفقرة ٢٠ (ب) من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، أن تقدم إلى المجلس بحلول ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ تقريرا بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول لتنفيذ التدابير المحددة في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)؛

٤ - يطلب إلى الدول الأعضاء، بغض النظر عن الفقرة ٢١ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، أن تقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، في موعد أقصاه ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)؛

٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

240698 240698 98-18040